بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله

الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا

لا بالوطي بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي الرابعة لو قال لها

ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الناس

استعمل الرؤية بمعنى العلم في قوله عم صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي

الخصوص واللفظ العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه

لا يدخل الوالدان اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد

للعرف وههنا فرعان خرجا لم ارهما صريحا احدهما حلف لا ياكل

لحما لم يحنث باكل الميتة والثاني حلف لا ياكل بطا لم يحنث بالوطي

بالدبر اما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ما تغير بغير الماء فالعبرة للغالب

كما صرحوا به في الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي

بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع منها

لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث

بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة

ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف

الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان فلا

يحنث بالمرقة في الطبيخ ولا في الارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ

بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصر فلا يحنث الا

براس الغنم ومنها لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او

الكعبة لم يحنث تنبيه خرج من بناء الايمان على العرف مسائل

الاولى لو حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في

الكنز لكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرفي على انه بصلح

خلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح بقولهم في الاصول الحقيقة

تترك

تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا ثم الثانية

حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتبيينا ولا اللفظ

والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا بخلاف لا يركب

دابة كما قدمناه وقد استمر على ابن الهمام وقد علمته رده لكن لم يجب ابن

الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيوت

العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل

بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول لو صح هذا المسلك لم يصح بناء

الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة

حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش مع انه لا يسمى لحما عرفا

ولذا قال في المحيط انما يحنث على اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث

لانه لا يعد لحما وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي تعتبر

عرفه قطعا ومن هنا قال في قول الكنز والواقف على السطح داخل

نكف المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم المبحث

الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة

الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وقالوا في الاجارات

لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له

اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه فقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل

تنزل منزلة الشرط فيه اختلاف فقال ح لا اجر له وقال س ان كان الصانع

حريفا له يعامله له والا لا وقال م ان كان الصانع معروفا بهذه

الصنعة بالاجر وقيام حاله بها فالقول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر

المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول م ولا خصوصية لصانع بل كل

صانع نصب نفسه للعمل بالاجرة فان السكوت كالاشتراط ومن

هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلاك ومن هذا القبيل

Copyright © King Saud University